العرب للعام ونصر فيها فيه الثالث في التخصيص الرابع في ترتيب العام
على الخاص الفصل الاول في الالفاظ وهو على وجوه الاول الجمع المعرف
بالالف واللام كالمسلمين والمشركين والابرار والفجار واما المنكر منه فمثل
قولك مسلمون وابرار فواضح في لسان العرب عمومه على سبيل الاطلاق
واما على سبيل الاستغراق والشمول فلا ومن قال بعمومه بهذه الطريق
فقد اخطا وقد اوضحت هذه المسئله في كتابي مصابيح المعاني في معاني
حروف المعاني الثاني الاسما المبهمة وهي من فيمن يعلم وما فيما لا يعلم
في الاستفهام والجزا واي فيمن يعلم وفيما لا يعلم في حال الاستفهام والجزا
وابن في الاستفهام عن المكان وابنما في الجزى دون الاستفهام وايان ومتى
في الزمان في الجزا والاستفهام وحيث في المكان هكذا ذكره علماونا وهذه
عامه مستغرقه كالذي قبلها ولكنها تفارقها في انها تقع على الفرد الواحد حقيقه
بخلافه الثالث النفي في النكره بدون من عام ظاهر في العموم كقولك ما عندي
شي ولا رجل في الدار واما مع من فانه يكون نصا في العموم كقوله تعالى ما
اتخذ الله من ولد وقوله تعالى ما لكم من اله غيره ولا يدخله التخصيص بخلاف
العام الظاهر فانه يدخله التخصيص الرابع ضماير الجموع كقول الله
تبارك وتعالى واقيموا الصلوه واتوا الزكوه وما اشبه ذلك الخامس لفظة
كل واجمع وعامه وساير عند الجمهور كذا الجوهري وورا هذه مسايل
اختلف فيها علماونا المسئله الاولى الرسول صلى الله عليه واله وسلم
يدخل في خطاب الامه على الصحيح عند اصحاب الشافعي رضي الله
عنهم خلافا للحليمي فانه قال ان صدرته لفظ قل لم يدخل نحو قل يا ايها
الي وان صدر الخطاب كلمه قل الداخله اذا حو طب النبي صلى الله
عليه واله وسلم بخطاب خاص مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
يا ايها المزمل لم يدخل معه غيره الا بدليل خلافا لابي حنيفه واحمد
رضي الله عنهما لان الخطاب مقصور عليه غير صالح لغيره في الواحد
عاده العرب انهم يخاطبون الخاص ويريدون به العام تخاطبون الرييس
ومقصودهم اتباعه كقول الله تعالى على خوف من فرعون وملايهم
اي على خوف من ال فرعون وكقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك وكقولهم دخل الامير البلد فهزم او يريدون معه جنده الثالثه
المتكلم هل يدخل في كلامه كالرسول صلى الله عليه واله وسلم فيه
مذهبان للشافعيه الرابعه الكفار هل يدخلون في الخطاب
بفروع الشرع فيه مذاهب نعرف بين المنهيات فيدخلون فيها وبين

المامورات فلا يدخلون فيها والظاهر دخولهم لظاهر الايات الوارده
في القران ولصلاحيه اللفظ لهم الخامسه العبيد يدخلون في الخطاب
للاحرار كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس بوضع اللغه
لصلاح اللفظ لهم وهل يدخلون بعرف الشرع اختلف اهل العلم
في ذلك فقال قوم يدخلون في محل الاطلاق ولا يخرجون الا بدليل وقال
قوم لا يدخلون الا بدليل وقال ابو بكر الرازي من الحنفيه ان كان
الخطاب لحق الله دخلوا وان كان لحق العباد فلا يدخلون والصحيح
هو الاول والدليل عليه بعد اللغه استقرا ايات القران الكريم
فكل حكم اطلق الخطاب دخلوا فيه ولم يفردوا عنه بالذكر كقوله الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد وكقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وغير ذلك
من الايات الكثيرات واي موطن لم يدخلون فيه فانه لا بد من تخصيصهم
بالحكم اما الكتاب او السنة كقول الله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكبيان النبي صلى
الله عليه واله وسلم عدم وجوب الجمعه على العبد وغير ذلك وكلام
الشافعي رضي الله عنه ما يدل على ما قلته السادسه النسا لا يدخلن
في جمع الرجال لان لهن لفظا مخصوصا كما ان للرجال لفظا مخصوصا
وقال الحنفيه وابن داود يدخلن لكثرة استعمال ذلك ورجحه بعض
اهل اللغه السابعه ذهب اكثر اهل اللغه الي ان النسا لا يدخلن
في لفظ القوم حقيقة ولا يطلق على النسا الا اذا كان فيهن رجل
واختص الرجال بهذا اللفظ لانهم يقومون في الامور عند الشدايد
وقال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نسا وكذلك
النفر لانهم ينفرون اذا استنفروا بخلاف النسا الفصل الثاني
في كيفيه استعمال العرب للعام واتباعها فيه فمن ذلك انها قد تاتي
باللفظ عاما ظاهرا وتريد به العام الظاهر والخصوص فيه وعاما
ظاهرا يعرف منه العموم ويدخله التخصيص وعاما ظاهرا يعرف
منه انه يراد به الخاص وقد تاتي بكلامين متصلين ويكون احدهما
خاصا والاخر عاما فقد يكون العام في اول الكلام والخاص في
اخره وقد يكون الخاص في اول الكلام والعام في اخره وتجمع ذلك
حال التنزيل وسابين ذلك بامثله يستدل بها على ما ورايها مثال العام

Copyright © King Saud University